يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	التأصيل الشرعي لأدوات الائتمان في البنوك الربوية نماذج تطبيقية	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي	٨
٢	مِنَ التَّاريخِ إِلَى النَّصِّ القرآنيّ تَوْظِيفُ الواقِعِ في بلْورةِ نظرية الاجْتِهادِ النَّبَوِيّ	أ.م.د. حَيْدَر شَوْكَان سَعِيد	٢٢
٣	نظرية المعنى عند الفيلسوف كواين دراسة لغوية، منطقية	أ.م. د. عدي غازي فالح	٤٤
٤	بيعُ الصندوق العشوائيّ إلكترونيًا «دراسة فقهيّة تأصيليّة»	أ.م. د. منال خليل سلمان	٦٢
٥	أشهر مناهج المؤرخين العراقيين في القرن السابع الهجري الثالث عشر ميلادي ابن الطقطقي أنموذجاً	أ.م. د. كاظم شامخ محسن	٧٢
٦	أوزان ودلالة الألوان في القرآن الكريم	م. د. رشأ طه محمود	٩٨
٧	أثر طريقة بالسنكار وبراون في تحصيل مادة الفيزياء لدى طلاب الصف الخامس العلمي	أ.م.د. عادل كامل شبيب الباحث:عمر عبد الكريم عبد الله	١١٠
٨	العلاقة الارتباطية بين ممارسات إدارة الموارد البشرية الخضراء والاحتراق الوظيفي	عبير زين العابدين مهدي أ.د. محمد عودة حسين	١٣٠
٩	الإعجاز القرآني مفهومه ونشأته وموطن تجليه عند السيد عباس علي الموسوي	الباحث: كاظم كريم عيسى أ.د. أحمد علي نعمة	١٤٦
١٠	إنفرادات الشيخ علي كاشف الغطاء وآراءة الفقهية عرض وتحليل	الباحث:علي حسون خضير أ.د. حميد جاسم عبود الغراوي	١٥٦
١١	حرمة بيع السلاح على أعداء الإسلام في مقاصد الشريعة نماذج من كتاب فقه الموضوعات الحديثة للسيد الشهيد محمد الصدر(قدس سره)	الباحث: علي حميد حسين أ.م.د.علي جميل طارش	١٧٠
١٢	مفهوم السببية عند محمد باقر الصدر(قدس سره)	الباحث: عبد الله ميثم علي عبد الله أ.د. نظلة أحمد الجبوري	١٧٦
١٣	التجربة الدينية بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي	الباحثة: فاطمة صالح خابط عزير أ.م. د. حلا كاظم سلومي	١٩٦
١٤	مميزات واهداف التربية الاسلامية وأثرها على المجتمع الاسلامي	الباحث عبد الحكيم حميد احمد أ.د. أحمد شاكر محمود	٢٠٦
١٥	بلاغة أسلوب القصر بـ(إنّما) في الزهراوين دراسة بلاغية	م.د. عمر علي غالب صالح	٢١٤
١٦	أثر مبنى العقل في الاستنباط الشرعي عند الإمامية والشافعية	الباحث: غفران جاسم جعفر أ.م.د. حنان جاسب الكناني	٢٢٤
١٧	دور السنة النبوية في تنمية القدرات الفكرية	الباحثة:صبا حاتم محسن كاظم م. د. حليم عباس عبيد	٢٣٢
١٨	دانييل ويبستر ودوره السياسي في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٢–١٨٥٢	أ.م. زاحل صالح جاسم م.م. محمد جواد عبد الكاظم	٢٤٢
١٩	استدراك السيد محمد حسين فضل الله على السيد الخوئي في تفسيره «من وحي القرآن»	الباحثة: ابتهال حسن محيسن نجلاح	٢٥٨
٢٠	دور المحاسبة القضائية في كشف الاحتيال المالي في المؤسسات العراقية	الباحث: علاء عبد الكريم مناتي	٢٦٨
٢١	الذكاء الإصطناعي وأثره في الفكر الأسلامي لصناعة الفتوى	الباحث: عدي حميد مناجد مخلف	٢٧٨
٢٢	توظيف التنشئة الاجتماعية والقيم العليالصقل شخصية الطالب من خلال الأسرة والمؤسساتالتربوية والتعليمية الرسمية	الباحث: أحمد كناص عبيد حسين	٢٨٨
٢٣	إبادة الاستعمار الألماني لسكان ناميبيا ١٩٠٤–١٩٠٨	م. م. أثير عبد العزيز علوان	٢٩٨
٢٤	فاعلية برنامج إرشادي معرفي سلوكي في تنمية المرونة النفسية وخفض الاحتراق الأكاديميلدى طلاب المرحلة الثانوية المتفوقين دراسياً	م. م. رائد عاجل ادريس	٣١٤

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

التأصيل الشرعي لأدوات الائتمان في البنوك الربوية نماذج تطبيقية

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية/قسم الشريعة

المستخلص:
تناول البحث بالدراسة والتحليل لأدوات الائتمان المستخدمة في البنوك الربوية من منظور شرعي، وتم التركيز على مدى توافق هذه الأدوات مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتحديد النقاط التي تتعارض فيها مع الأحكام الشرعية، كما سيتم تقديم نماذج تطبيقية لتوضيح الآثار الشرعية لهذه الأدوات على المعاملات المالية.
واكتسب البحث أهمية كبيرة في ظل التوسع الكبير في استخدام أدوات الائتمان المصرفية، وضرورة التأكد من توافق هذه الأدوات مع الضوابط الشرعية، كما ساهم في توعية المسلمين بحكم هذه المعاملات، وتمكينهم من اتخاذ القرارات المالية الصائبة.
الكلمات المفتاحية: أدوات الائتمان، البنوك الربوية، التأصيل الشرعي، الربا، القروض، البيع، نماذج تطبيقية.

Abstract:
The research dealt with the study and analysis of the credit tools used in usurious banks from a Sharia perspective. The focus was on the extent to which these tools are compatible with the principles of Islamic Sharia, and identifying the points where they conflict with Sharia provisions. Applied models will also be presented to clarify the Sharia effects of these tools on financial transactions.
The research gained great importance in light of the great expansion in the use of banking credit tools, and the necessity of ensuring that these tools are compatible with Sharia controls. It also contributed to educating Muslims about the ruling on these transactions, and enabling them to make sound financial decisions.
Keywords: credit instruments, usurious banks, legal rooting, usury, loans, sales, applied models.

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد: فإنّ الدين الإسلامي عالج تعامل المسلمين فيما بينهم، فبيّن أحكام المعاملات المباحة من المحرمة، ورسم الطريق في التعامل المشروع مع الآخرين.
وفي ظل التطور المتسارع للأنظمة المالية العالمية، وتزايد الاعتماد على أدوات الائتمان في المعاملات اليومية، برزت الحاجة إلى دراسة معمقة للتأصيل الشرعي لهذه الأدوات، خاصة في ظل انتشار البنوك الربوية التي تعتمد على فوائد الربا المحرمة في الإسلام، لذلك ارتأيت في هذا البحث إلى تقديم تحليل نقدي لأدوات الائتمان المتداولة في البنوك الربوية، وتبيين مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لأدوات الائتمان المصرفي ومن ثَمّ استعراض نماذج تطبيقية متنوعة لهذه الأدوات، وتحليلها وفقًا للمعايير الفقهية المعروفة.
وتعد أدوات الائتمان من أهم ركائز الاقتصاد المعاصر، فهي تسهل المعاملات المالية وتساهم في نمو النشاط الاقتصادي، ومع ذلك، فإن الكثير من هذه الأدوات ترتبط بالبنوك الربوية التي تعتمد على فوائد الربا المحرمة في الإسلام، ما أدى إلى إثارة تساؤلات حول مدى مشروعية استخدام هذه الأدوات في ظل الشريعة الإسلامية، فسعى البحث إلى الإجابة على هذه التساؤلات من خلال دراسة عميقة للتأصيل الشرعي لأدوات الائتمان،

مع التركيز على نماذج تطبيقية.

أهمية الدراسة: التأكيد على دراسة التأصيل الشرعي لأدوات الائتمان في ظل التطور المالي المعاصر، حيث لا يخفى أن البنوك تعمل كتاجر يمارس التجارة من نوع خاص، وهي التجارة بالنقود، ومن هنا فإن تلقي الودائع لا يشكل هدف البنك؛ لأنَّ وظيفتها ليس هي حراسة النقود، بل استعمالها عن طريق إجراء عمليات الائتمان، هذه العمليات التي تمكن البنك من الحصول على أرباح، وبالتالي تحقيق وظيفته، وإن من أعظم الانتكاسات التي أدخلها الربا على فطرة المال والأعمال والاقتصاد أن أصبح الملاذ الأمن لسوق أدوات الدين للكثير من المتعاملين به.

أهداف البحث:

١. تحديد مفهوم أدوات الائتمان في البنوك الربوية.
٢. استعراض الأحكام الشرعية المتعلقة بالربا والقروض والبيع.
٣. تحليل نقدي لأدوات الائتمان وبيان مدى توافقها مع الشريعة الإسلامية.
٤. تحديد النقاط التي تتعارض فيها هذه الأدوات مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٥. اقتراح الحلول البديلة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث: المشكلة الرئيسة التي يتناولها البحث هي مدى توافق أدوات الائتمان مع أحكام الشريعة الإسلامية.

أسباب البحث:

١. المساهمة في رفع مستوى الوعي الشرعي لدى المسلمين حول أدوات الائتمان المصرفية.
٢. تشجيع البنوك على تطوير منتجات وخدمات مالية تتوافق مع الشريعة الإسلامية.
٣. المساهمة في بناء اقتصاد إسلامي قوي ومستدام.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم جمع البيانات من خلال دراسة المصادر الشرعية والاقتصادية والمالية المتعلقة بموضوع البحث؛ للإلمام بالمفاهيم والعناصر الأساسية المتعلقة بأدوات الائتمان المصرفي التقليدي في البنوك الربوية في العصر الحديث، ومن ثَمَّ سيتم تحليل هذه البيانات وتقسيمها إلى أجزاء فرعية، وصولًا إلى الاستنتاجات النهائية.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم معاملة أداة الائتمان ومراحل تنفيذها، وجاء على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المعاملة وأداة الائتمان في العصر الحديث.

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ عمليات أدوات الائتمان المصرفي في البنوك الربوية.

المطلب الثالث: الهدف الاقتصادي من المعاملة.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لأدوات الائتمان، ونماذج تطبيقية، وجاء على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمعاملة.

المطلب الثاني: كيفية دخول الربا في المعاملة.

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لأشهر أدوات الائتمان المصرفي الربوي / نماذج تطبيقية.

وأخيرًا هذا ما بذلته من جهد، فإن أصبت فبفضل الله تعالى، وإن أخطأت فمن تقصيري، وعذري طبعنا البشري، والكمال لله تعالى وحده.

المبحث الأول: مفهوم معاملة أداة الائتمان ومراحل تنفيذها:

المطلب الأول: مفهوم المعاملة وأداة الائتمان في العصر الحديث

تشتهر هذه المعاملة الربوية بمصطلحات وتطبيقات متعددة أشهرها ما يأتي:

١. أدوات الائتمان المصرفي التقليدي، وحقيقتها إقراض بفائدة بمواصفات خاصة، أي هو عقد اقراض مال أو منح تسهيلات (تمويل أصول وبضائع وغيرها) يتم بين طرفين أحدهما المصرف والطرف الآخر يسمى العميل المقترض وينتج عن هذا العقد هامش ربح للمصرف (فائدة، عائد على الاستثمار) أو (عائد مرابحة أو استصناع أو عمولة في المصارف الاسلامية) مقابل تسديد هذا المبلغ الذي تم منحه للعميل على فترات زمنية متعددة متفق عليها حسب بنود العقد(١).

٢. العمليات الائتمانية التقليدية، هي قروض بمواصفات خاصة، وهي مجموعة من التقنيات والأساليب التي بواسطتها تتحول ملكية رأسمال معين بصفة مؤقتة من شخص لآخر على أساس أن يعمل هذا الأخير على رد هذا الرأسمال إلى المقرض في تاريخ لاحق(٢).

٣. التسهيلات الائتمانية المصرفية التقليدية، وهي قروض بمواصفات خاصة، وهي إحدى العمليات المصرفية التي يقوم بها المصرف وتتضمن تقديم التعهدات النقدية والائتمانية لمختلف القطاعات (خاص/حكومي/مختلط /تعاوني) ويتم من خلالها منح القروض والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى لغرض تنشيط القطاعات الاقتصادية في البلد وتتضمن أيضًا فتح الاعتمادات وخطابات الضمان على مختلف انواعها لقاء فوائد محددة تختلف باختلاف الآجال المتفق عليها مع المستفيدين في القطاعات المختلفة ويمارس المصرف حاليًا الاقراض والاستثمار في القطاع السكني مع شركات الاستثمار ومنح السلف الشخصية للموظفين في دوائر الدولة والاقراض لغرض شراء السيارات والآليات والمركبات الانتاجية والمكائن والادوات الزراعية وكذلك منح القروض للمشاريع الصغيرة المدرة للدخل وللمطلقات والارامل وكذلك قروض مشاريع صغيرة لبعض المهن كالحاماة واصحاب المختبرات ... الخ(٣).

ويقصد بأداة الائتمان المصرفي في البنوك الربوية أن يقوم البنك الربوي بتقديم تعهده والتزامه إلى طرف ثالث لصالح عميله، وذلك بعد التحقق من ملاءته الائتمانية، وموضوع العقد الائتماني يتمثل في تعهد البنك والتزامه تجاه عميله بأن يدعم ملاءته وذمته المالية ائتمانيًا في المستقبل، وذلك في إطار شروط وضوابط ومدة زمنية يتم الاتفاق عليها في العقد بين البنك وعميله، وبذلك يمكننا تعريف أداة الائتمان المصرفي بأنها: «التزام عقدي مشروط يصدره البنك ويتعهد بموجبه بأداء حق مالي معلوم لمستحقه إذا تحقق شرطه في زمن معين، وهذا التعهد والالتزام قد يكون نظير مقابل مالي (أجرة)، وقد يكون مجانًا دون مقابل، وعادة ما تكون الأجرة تعادل نسبة من إجمالي قيمة الحق الملتزم به، كما أن علم الأداة الائتمانية قد يكون المستفيد منها مباشرة طرف ثالث مسمّى في عقد كما في خطاب الضَّمان والاعتماد المستندي، وقد يكون المستفيد هو العميل نفسه كما في عمليات السحب على المكشوف (شركات) والبطاقة الائتمانية (أفراد)»(٤).

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ عمليات أدوات الائتمان المصرفي في البنوك الربوية

ليست أدوات الائتمان المصرفي مجرد عقود جزئية تقوم على مرحلة واحدة بسيطة كما في عقد البيع الفوري مثلًا، بل هي تعبر عن نظام عقدي ينطوي على مراحل وآثار متعاقبة ومركبة تمتد في الزمن المستقبلي، فالهندسة المالية لجميع أدوات الائتمان المصرفي في البنوك الربوية إنما تعتمد ـ وجوبًا ـ على مرحلتين متصلتين في نفس العقد هما: معاوضة تبادلية، ومعاوضة اقتراضية(٥).

فالأصل في جميع أدوات الائتمان أنها لا تصدر إلا على أساس وجود هاتين المرحلتين المرتبطتين في أصل المعاملة، علمًا بأنَّ المرحلة الأولى قد تكون أحيانًا مجانًا وبدون مقابل، فلا تكون مجالًا للتربح من قبل البنك، كما أن المرحلة الثانية رغم التعاقد عليها في صلب العقد إلَّا أنَّه من الممكن ألَّا يتم تنفيذ هذه المرحلة الثانية لعدم حاجة العميل إلى تفعيلها، وبذلك يتم تفعيل الأداة الاسمية في مرحلتها الأولى فقط، مع عدم تفعيل المرحلة الثانية

بسبب عدم الحاجة إليها إلّا أنَّ ذلك لا يلغي أنَّ التعاقد إنما وقع في الأصل على المرحلتين مجتمعين معًا وبيان مضمون المرحلتين على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: معاوضة مالية تبادلية: وتتضمن إصدار البنك لأداة الائتمان مقابل عمولة أو رسم إصدار، وأصل هذه العلاقة أنها تعبر عن معاوضة تبادلية تقوم على تقابل (ثمن، ومثمن)، وتكون هندستها المالية: (ثمن معجل x تعهد والتزام بأداء حق عند تحقق شرطه في المستقبل)، فالثمن معلوم ومتعين بينما المثمن احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم، أما الثمن فهو النقد المعلوم الذي يستوفيه البنك نقدًا عند إصدار أداة الائتمان، وأما المثمن فهو ذلك الالتزام والتعهد المنظم بشروط وقيود معلومة ومحددة، ومقتضى المعاملة أن يبيع البنك لعميله الانتفاع من هذا التعهد والالتزام كأثر لأداة الائتمان خلال مدة معلومة من الزمن، وفي أثناء هذه المدة يستمر البنك في التزامه وتعهده بأداء الحقّ المالي لمستحقه طبقًا لأجل المعاملة الائتمانية إذا تحقق شرط الاستحقاق المتفق عليه(٦).

المرحلة الثانية: معاوضة إقراضية (مداينة): وهي منطقة التعهد والالتزام بحق مستقبل يتحمل البنك خطره، ويعتمد أصل هذه العلاقة على عقد قرض مفتوح التنفيذ وقابل للسحب في أي وقت في حدود الزمن الائتماني المتفق عليه بين الطرفين، وعند تنفيذ هذه المرحلة الثانية تنشأ عملية مداينة على أساس قرض نقدي، وتكون هندستها المالية: (ثمن معجل × ثمن مؤجل أعلى)، وفي هذه المرحلة يقوم البنك فعليًا بتقديم قرض نقدي على ذمة العميل الائتماني وفق الشروط المتفق عليها، سواء يقبضه العميل نفسه أو يقبضه الطرف الثالث، وينتج عن هذه العملية قيام وصفين قانونيين متقابلين هما: (دائن × مدين)(٧).

وبذلك يتبين أن جميع الأدوات الائتمانية لدى البنوك هي عبارة عن عملية مركبة من مرحلتين: (معاوضة تبادلية + معاوضة إقراضية)، فإذا أصدر البنك أداة الائتمان فإنه يتقاضى عمولة إصدار فقط نظير تقديمه خدمة التعهد والالتزام لعميله تجاه الغير، وقد يقدم الخدمة مجانًا لأغراض تسويقية، ثم تبقى العلاقة نافذة في المستقبل ومعلقة على تحقق السبب الذي بموجبه ينفذ البنك تعهده بشأن تقديم الإقراض النقدي على المكشوف لمصلحة العميل، سواء أكان السداد لصالح العميل مباشرة في مثل عمليتي: (السحب على المكشوف، والبطاقة الائتمانية)، أو كان السّداد النقدي يقدم لصالح طرف ثالث ــ تم الاتفاق عليه سلفًا ــ في مثل عمليتي: (خطاب الضمان، والاعتماد المستندي)(٨).

المطلب الثالث: الهدف الاقتصادي من المعاملة

هنالك هدفان اقتصاديان رئيسان من وراء تطبيقات (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية هما:

الهدف الأول: الأمان والضمان: توفير الأمان للعميل بشأن تمويل حاجاته المستقبلية أو تقديم الضمان له من أجل مساندة العميل في تعاملاته مع الغير، وهذا سبب تسمية هذه الأدوات باسم (أدوات الائتمان المصرفي)، فالائتمان أصله اللغوي هو (الأمان)(٩).

الهدف الثاني: الربح والاستثمار: فالبنك الربوي عند طرحه لخدمات الائتمان المصرفي يهدف إلى الاستثمار في ثقة البنك والربح من ملاءته وضمانه المقدم لعملائه، فالبنك يهدف إلى توليد الربح من مصدرين يتعلقان بكل مرحلة من مرحلتي تنفيذ العملية الائتمانية (المعاوضة التبادلية + المعارضة الإقراضية)، فعندما يقوم البنك بإصدار أداة الائتمان في المرحلة الأولى فإنه يتقاضى أجرة وثمنًا معلومًا مقابل إصداره أداة الائتمان لعملائه، وهذا يمثل مصدر ربحي أول للبنك، ويتحقق بمجرد بيع الخدمة وإبرام العقد مع العميل، ثم إذا دخلت العملية الائتمانية مرحلتها الثانية حيث يتم تفعيل (عقد القرض) فإنَّ البنك الربوي وبموجب الاتفاقية الأولى نفسها يشترط على العميل (شركة / فردًا) زيادة مشروطة مقابل عملية الإقراض النقدي، سواء أقبضها البنك للعميل نفسه أو للغير (الطرف الثالث)، وبهذا يتبين أن ربحية البنك تكون من مصدرين: أولهما: بيع خدمة الثقة للعميل

بموجب (عقد معاوضة) في المرحلة الأولى، والثاني: بيع النقد مقابل زيادة مشروطة بموجب (عقد القرض)، وذلك عند تفعيل هذا الخيار في المرحلة الثانية(١٠).

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لأدوات الائتمان، ونماذج تطبيقية

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمعاملة

أن الأصل الشرعي العام في المعاملات المالية هو (أصل الحل والإباحة) شرعًا، فإنه يجوز للبنك الإسلامي تنفيذ (أدوات الائتمان المصرفي) بشرط خلوها وسلامتها من المحاذير الشرعية في الإسلام، بمعنى أن أهداف (الأمان) و(الاستثمار) مباحة شرعًا من حيث الأصل، لكن الحلال والحرام إنما يتعلق بآليات تنفيذها ومدى اشتمالها على مخالفات شرعية من عدمه، ويمكننا تلخيص التأصيل الشرعي الضابط لجميع (أدوات الائتمان المصرفي) من خلال الشروط الآتية:

الشرط الأول: ألا تكون أداة الائتمان محلًا ومصدرًا لتوليد الربح، وهذا الشرط يتعلق بمرحلة إصدار الأداة الائتمانية (مرحلة المعاوضة التبادلية)، ذلك أن المرحلة الأولى في جوهرها تتلخص في كونها (تقديم ضمان أو كفالة بصيغة عقد تعهد والتزام)، وإن هذا المحل لا يصلح في الشرع المعاوضة عليه؛ لأنه ببساطة ليس مالا متمولًا معتبرًا في الإسلام، فليس مجرد الضمان أو الكفالة أو التعهد أو الالتزام مالًا متمولًا معتبرًا في الشرع الحنيف، ولأنها من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي التي لا يجوز الاعتياض عنها، ولأن الأموال في الإسلام ثلاثة: عين، ومنفعة، وحق متصل بأحدهما(١١).

فالبنك عندما يصدر أداة الائتمان لا يجوز له أن يحقق الربح من هذه العملية القائمة على مجرد التعهد والالتزام بالحق المستقبلي في الذمة، فإذا كان مقصودة الربح من تنفيذ مجرد عملية إصدار أداة الائتمان فإن ذلك غير جائز شرعًا، والسبب أن تربح البنك هنا لم يصاحبه إحداث حركة حقيقية نافعة للاقتصاد ممثلة بحركة سلعة أو خدمة، فتتحول العملية إلى أساس دائني والتزامي في الذمة، والتربح في الإسلام لا يكون إلا على وجود أساس عيني حقيقي نافع (سلعة / خدمة)(١٢).

لكن يجوز للبنك (الربوي / الإسلامي) أن يستوفي تعويضًا يستعيد بموجبه (التكاليف الفعلية) التي أنفقها مقابل تقديم هذه الخدمة لعميله، أي مقابل ما خسره البنك فعليًا من نفقات وتكاليف ومصروفات لم يتحملها ولم يخسرها إلا من أجل تقديم هذه الخدمة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي المعاصر بمصطلح (التكاليف الفعلية)، ففي هذه الحالة يجوز للبنك استرداد ما خسره كتكاليف فعلية نتيجة تقديمه هذه الخدمة لعملائه، ويلاحظ هنا: أن جواز ذلك من باب (تعويض الخسارة) وليس من باب (تحقيق الربح)، وهذا المبدأ ينسحب على جميع العمليات الائتمانية في البنوك قاطبة، سواء التقليدية (الربوية) أو الإسلامية(١٣).

الشرط الثاني: ألا يكون القرض النقدي في الأداة الائتمانية محلًا لتوليد الربح: وهذا الشرط يتعلق بالمرحلة الثانية (الإقراضية)، فالبنك عندما يقدم التزامه بالإقراض بسبب تحقق شرطه، فإنه لا يجوز له أن يحقق الربح من هذه العملية القائمة على مجرد القرض النقدي؛ لأنَّ التربح من القروض والمداينات من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية بالإجماع(١٤).

والسبب المقاصدي: أنَّ تربح البنك من ذات العقد هنا لم يصاحبه إحداث حركة حقيقية نافعة للاقتصاد ممثلة بحركة سلعة أو خدمة، فتتحول العملية إلى أساس دائني والتزامي في الذمة، والتربح في الإسلام لا يكون إلَّا على وجود أساس عيني حقيقي نافع (سلعة / خدمة)، لكن يجوز للبنك (الربوي / الإسلامي) أن ينفذ المرحلة الثانية من الأداة الائتمانية على أساس (عقد القرض الحسن)، أي دون اشتراط أية فوائد ربوية مقابل الزمن المجرد، فيلتزم البنك بإقراض العميل ثم يسترد القرض بنفس مقداره ودون اشتراط أيّة زيادات استرباحية على القرض، كما أن له استرداد (التكاليف الفعلية) التي تكبدها البنك فعليًا مقابل تقديم هذه الخدمة الإقراضية لعميله، أي

من باب التعويض لا من باب التربح، وشتان بين الأسلوبين من حيث الآلية والأثر فقهًا وقانونًا(١٥).
فإن كان مصدر المماطلة العميل وليس بسبب إعساره أو عجزه أو إفلاسه، بحيث تحولت ذمة العميل (المدين) إلى ذمة ظالمة ومعتدية بالمماطلة عن رد الحقوق لأصحابها، فإنه يجوز للبنك (الدائن) أن يستوفي تعويضًا عادلًا مقابل التكاليف والنفقات الفعلية التي تكبدها بسبب مماطلة المدين الغني الظالم، ويلاحظ هنا: أنَّ مصدر الزيادة ومبرر أخذها هو (مبدأ التعويض) وليس (مبدأ التربح) كما أسلفنا(١٦).

المطلب الثاني: كيفية دخول الربا في المعاملة.

من المحتمل أن يدخل الربا على جميع (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية من إحدى بوابتين، وكل بوابة تتبع مرحلة من مرحلتي هذا المنتج وهما: (مرحلة المعاوضة التبادلية) أو (مرحلة المعاوضة الإقراضية)، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١. دخول الربا على المرحلة الأولى من أدوات الائتمان (مرحلة المعاوضة التبادلية):

الأصل أن يقوم البنك الربوي عند إصدار (أداة الائتمان) استيفاء عمولة إصدار على أساس تبادلي، بحيث يقدم البنك الثقة والأمان لصالح العميل أمام الطرف الثالث، بينما يقدم العميل ثمنًا معلومًا ـ مقطوعًا أو بنسبة محددة ـ مقابل شرائه خدمة ضم ثقة البنك إلى ذمته أمام الغير، وهذه المعاملة التبادلية تعد من قبيل المعاوضات المالية، والسؤال الفقهي هنا: هل يجوز للبنك أن يتقاضى عمولة إصدار مقابل خدمة الضمان والائتمان المجردين، أي من غير وجود حقيقي مطلقًا لأي سلعة أو خدمة ؟ وهل يجوز شرعًا بيع خدمة لا تتشخص في عين (سلعة) ولا في منفعة (خدمة) حقيقيتين في الواقع؟(١٧).

إنَّ الفقه الإسلامي المعاصر ـ من حيث المبدأ ـ يرفض أخذ أجرة مقابل الضمان أو الكفالة، وذلك لنفس السبب الذي أشرنا له وهو غياب المحل المالي الحقيقي الذي يقع عليه عقد المعاوضة المالية، وأن الضمان أو الكفالة من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فلا يجوز الاعتياض عنهما؛ لأنهما ليسا محلًا متمولًا يقبل المعاوضة والتربح في الإسلام، فإن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، فلا بد لصحة المعاوضة وجوازها في الإسلام أن ترد على محل مالي معتبر في الإسلام، حتى تحصل الحركة الحقيقية النافعة للأموال، فإذا غاب الأساس المالي الحقيقي فإن المعاملة ستؤول إلى تربح مما ليس بمال، أي توليد الربح من فقاعات الزمن أو الذمة المجردتين، وهذا عين الربا المحرم في الشريعة الإسلامية(١٨).

٢. دخول الربا على المرحلة الثانية من أدوات الائتمان (مرحلة المعاوضة الإقراضية):

ولما كانت أدوات الائتمان المصرفي تعتمد في المرحلة الثانية من تنفيذها على إبرام (عقد القرض)، ولما كان البنك الربوي يستثمر ذلك عن طريق اشتراط زيادة نقدية مقابل زمن استخدام النقود نظير الأجل ومقابل الزمن، فإن هذه الآلية ولا ريب ينطبق عليه بالمطابقة الهندسة المالية لعقد الربا في الشريعة الإسلامية؛ لأنَّ جوهرها أصبح عبارة عن (زيادة مشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل)، وهذا هو عين الأصل الأول من أصول الربا، والذي اصطلحنا على تسميته ضمن القاعدة الفقهية (ربا الأثمان)، والنتيجة أن العمليات الائتمانية المصرفية الربوية تعد من تطبيقات الربا المحرم في الإسلام، فهي معاملة محرمة ولا تجوز شرعًا بسبب اشتمالها على كبيرة الربا في المرحلة الثانية منها(١٩).

المطلب الثالث:

التأصيل الشرعي لأشهر أدوات الائتمان المصرفي الربوي / نماذج تطبيقية

• أولًا: خطاب الضمان(٢٠):

قد يحتاج العميل من البنك أن يوثق ملاءته ويضمن ذمته المالية أمام طرف ثالث، وهذا الطرف الثالث يكون عادة داخل الدولة، مثل: وزارة المالية أو هيئة المناقصات المركزية أو غيرها من الجهات الحكومية، أو إحدى

الجهات الخاصة، فيقوم البنك بتقديم هذه الخدمة الائتمانية لعميله باسم (خطاب الضمان) أو (الكفالة البنكية) أو (القبول المصرفي).

وعليه فإن تعريف خطاب الضمان هو: «تعهد خطي يصدر من المصرف (الضامن) بناء على طلب العميل (المضمون) يتعهد المصرف بموجبه تعهدًا قطعيًا مقيدًا بزمن محدد (قابل للتمديد) بدفع مبلغ نقدي معين القدر (مبلغ الضمان) لأمر المستفيد (المضمون له) كشرط لدخول عميله في مناقصة. أو إذا تأخر في تنفيذ ما التزم به للمستفيد، أو قصّر به. والمصرف يرجع بعد ذلك على العميل بما دفعه عنه للمستفيد»(٢١).

فخطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي يصدر من البنك (المصرف) بناء على طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين في المستقبل، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرى وذلك قبل انتهاء المدة الأولى، وصورة خطاب الضمان: أن العميل يتقدم إلى البنك طالبا كفالته وضمانه له بأن يلتزم ويتعهد بالسداد عنه لصالح الجهة المخلية الطالبة لخطاب الضمان، وتتقاضى البنوك عادة عمولة إصدار خطاب الضمان كنسبة من القيمة الإجمالية المطلوب التعهد بسدادها عند الطلب، كما يتم عادة قيام العميل بتغطية جزء نسبي معين من قيمة خطاب الضمان (××٪)، وقد يستثنى ذلك المقدم لأسباب استثنائية تقررها الإدارة لأسباب تتعلق بملاءة العميل أو سيرته الذاتية أو علاقاته الشخصية مع البنك(٢٢).

• ثانيًا: الاعتماد المستندي(٢٣):

قد يحتاج العميل من البنك أن يوثق ملاءته ويضمن ذمته المالية أمام الغير. وهذا الطرف الثالث في الاعتماد المستندي يكون في العادة طرفًا أجنبيًا، أي أن العميل سيتعامل في علاقة مالية مع طرف أجنبي يعمل في دولة أخرى، كأن يستورد منتجات صناعية أو منتجات تجارية أو مواد خام ونحو ذلك، داخل الدولة. فيقوم البنك بتقديم هذه الخدمة الائتمانية لعميله باسم (الاعتماد المستندي) أو (القبول المستندي) نسبة إلى مستندات ووثائق عمليات الاستيراد أو التصدير مع السوق الخارجي(٢٤).

وعليه فإن تعريف الاعتماد المستندي هو: تعهد بالدفع يقدمه البنك لعميله تجاه الغير الأجنبي بمقابل نقدي، فالعميل يتقدم إلى البنك طالبًا ضمانه مقابل ثمن مشتريات بضائع له من الخارج، فيقوم البنك بإصدار الاعتماد المستندي الذي بموجبه يضمن للطرف الأجنبي (البائع / المصدر) سداد مستحقاته على عميل البنك المحلي إذا استحق شرط السّداد في المستقبل، وعادة ما يكون ذلك بواسطة اتفاقيات الاعتمادات المستندية بين البنوك المراسلة وبالعملة المحددة(٢٥).

وتنقسم الاعتمادات المستندية ــ باعتبار الغطاء النقدي ــ إلى قسمين رئيسين:

الأول: اعتمادات مستندية مغطاة بالكامل: وفي هذا النوع يقتصر البنك على أخذ عمولة إصدار الاعتماد فقط، وهذه العمولة تكون نظير الخدمات المكتبية والمراسلات التي يقدمها للعميل، فإذا حلّ موعد الاستحقاق قام البنك بدفع المبالغ النقدية المودعة سلفًا من العميل إلى البائع الأجنبي (المصدر)، ويلاحظ في هذه الحالة: أن البنك لا يتحمل أية مخاطر ائتمانية تتعلق بثمن البضاعة المستوردة(٢٦).

الثاني: اعتمادات مستندية غير مغطاة (كليًا أو جزئيًا): وفي هذا النوع يستحق البنك عمولة إصدار الاعتماد كمصدر أول للربحية، وذلك نظير الخدمات المكتبية والمراسلات التي يقدمها للعميل، فإذا حل موعد الاستحقاق أمر البنك عميله بالسداد خلال مدة زمنية محددة، وتسمى فترة سماح فإذا لم يسدد العميل المبلغ إلى البنك خلال هذه المدة قام البنك بسداد المديونية المستحقة على ذمة عميله لصالح البائع الأجنبي (المصدر)، وبمجرد عملية السداد يحتسب البنك التقليدي (الربوي) على العميل فوائد اتفاقية أو تأخيرية على المبلغ المستخدم وبحسب الاتفاق، ويلاحظ في هذه الحالة: أن البنك بإصداره للاعتماد المستندي يتحمل مخاطر ائتمانية تتعلق بثمن البضاعة المستوردة، وعادة ما يتم قياس درجة ملاءة العميل ومركزه الائتماني قبل منحه الاعتماد

المستندي، وبالتالي يحدد البنك درجة الخطر الائتماني أولًا، ومن ثمّ يصدر قراره بشأن درجة وحجم الغطاء المطلوب(٢٧).

وأما في البنوك الإسلامية فإن عملية (الاعتمادات المستندية) يتم تنفيذها طبقا للتقسيم السابق نفسه، وتنقسم إلى نوعين:

الأول: حالة الغطاء الكامل، حيث يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية في علاقة تبادلية (ثمن × عمل)، حيث يتقاضى البنك عمولة (أجرة) إصدار الاعتماد المغطى، والتي يجب أن تتقيد بقاعدة (التعويض الفعلي مقابل التكاليف الفعلية) واجتناب قاعدة (التربح) من مجرد الضمان أو الكفالة، وهو ما يقابل قيامه بمجموعة الإجراءات والمراسلات المصرفية مع المراسلين، وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة، ويجوز أن تكون العمولة (أجرة فتح الاعتماد) تحدد كنسبة من مبلغ الاعتماد أو مبلغا مقطوعًا، ولكن دون مخالفة الشرط المذكور(٢٨).

الثاني: حالة عدم الغطاء (جزئيًا / كليًا)، حيث يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ الاعتماد المستندي على أساس (المعاوضة)، وحينئذ يكون للبنك الإسلامي الأخذ بأحد الحلول والبدائل الشرعية الآتية:

١. الاعتماد المستندي على أساس المرابحة.
٢. الاعتماد المستندي على أساس القرض الحسن.
٣. الاعتماد المستندي على أساس السلم أو الاستصناع.
٤. الاعتماد المستندي على أساس المشاركة المتناقصة(٢٩).

كما لا يخفى أن الاعتمادات المستندية ــ وسائر الأدوات الائتمانية ــ لا يجوز إصدارها لأغراض محرمة في الشريعة الإسلامية، كاستيراد الخمور والخنزير ونحوها، كما لا يجوز أن تؤول إلى إقراض بالربا كما سبق بيانه( ).

• ثالثًا: اتفاقيات السحب على المكشوف للشركات (جاري مدين):

قد تحتاج الشركات إلى تأمين حاجتها الطارئة للسيولة المفاجئة عن طريق إبرام (اتفاقية سحب نقد كاش عند اللزوم) مع البنك الربوي، وتسمى (السحب على المكشوف) أي بواسطة قيام البنك بكشف حساب العميل بواسطة مداينته مما يجعل ذمته مكشوفة بالدين لصالح البنك، وقد تسمى هذه المعاملة (جاري مدين)، أي أن العلاقة بين البنك والشركة تصبح علاقة مداينة يكون البنك فيها دائنًا عند استخدام الشركة للسقف الائتماني (الإقراضي) الممنوح لها، فتصبح الشركة مقابل ذلك مدينة بالرصيد الفعلي الذي تسحبه أو تستخدمه فقط من إجمالي السقف المتعهد لها بتقديمه مباشرة عند الطلب(٣٠).

إن المستفيد المباشر من سحب المبلغ هو نفس الشركة (العميل) الذي وقع هذه الاتفاقية مع البنك، فقد تحتاج الشركة هذه المبالغ من أجل الوفاء بالتزامات الرواتب لموظفيها أو للوفاء ببعض التزاماتها تجاه الغير ولكن بواسطة الشركة نفسها، فيكون المبلغ المسحوب على المكشوف عبارة عن قرض نقدي بشرط رده مع زيادة مشروطة مقابل الزمن، وهذا عين الربا في الإسلام المسمى عند الفقهاء (ربا القرض) وعند القانونيين (الفائدة الاتفاقية)، وقد يترتب على هذه العملية تخلف الشركة عن سداد التزاماتها المدينة للبنك في وقتها المتفق عليه فيفرض البنك عليها بموجب الاتفاقية نفسها غرامات نقدية إضافية مقابل التأخر في السّداد، وهو المسمّى عند الفقهاء (ربا الدين) وعند القانونيين (الفوائد التأخيرية)، وهذا نوع آخر من الربا المجمع على تحريمه في الإسلام(٣١).

وعليه فإن تعريف عملية (السحب على المكشوف) هو: التزام عقدي مشروط بزيادة يصدره البنك ويتعهد بموجبه بأداء حق مالي معلوم للشركة إذا سحبته خلال زمن معين، وبهذا يتبين بوضوح أن عمليات (السحب على المكشوف) لدى البنوك الربوية لا تعدو أن تكون قروضًا نقدية بزيادات مشروطة اتفاقية أو تأخيرية مقابل استخدام النقود في الزمن، ولا ريب أن هذا يتطابق مع الهندسة المالية للربا المحرم في الإسلام بقسميه (ربا

الديون)(٣٢).

السحب على المكشوف للأفراد (البطاقات الائتمانية)(٣٣):

إلى تأمين حاجاتهم الطارئة إلى السيولة النقدية المفاجئة سواء داخل بلد البنك أو عند السفر
ن بإبرام (اتفاقية سحب نقد كاش عند اللزوم) مع البنك الربوي، وتسمى هذه المعاملة باسم
الائتمانية)، وحقيقتها أنها اتفاق على حق العميل (الفرد) بالسحب اقتراضًا من البنك، بحيث
ام البنك فيكون مدينًا للبنك، كما يصح تسمية هذه المعاملة باسم (جاري مدين) للأفراد
ت الممغنطة، أي أن العلاقة بين البنك والشركة تصبح مداينة يكون البنك فيها دائنًا عند
العميل) للسقف الائتماني (الإقراضي) الممنوح له، فيكون العميل مقابل ذلك مدينًا بالرصيد
حبه أو يستخدمه فقط من إجمالي السقف المتعهد له بتقديمه مباشرة عند الطلب(٣٤).

اشر من سحب المبلغ هو نفس الشخص (العميل) الذي وقع هذه اتفاقية إصدار البطاقة
نك، حيث يحتاج إنفاق تلك المبالغ على حاجاته الاقتصادية داخل بلد البنك أو خارجه،
سحوب على المكشوف عبارة عن قرض نقدي بشرط التزام العميل بأن يرد أصل القرض مع
وقه مقابل الزمن، وهذا عين الربا في الإسلام المسمَّى عند الفقهاء (ربا القرض) وعند القانونيين
ة)، وقد يترتب على هذه العملية تخلف الفرد عن سداد التزاماته المدينة للبنك في وقتها المتفق
ك عليه بموجب الاتفاقية نفسها غرامات نقدية إضافية مقابل التأخر في السداد، وهو المسمَّى
الدين) وعند القانونيين (الفوائد التأخيرية)، وبذلك يجتمع في عمليات (البطاقات الائتمانية) أو
من الربا، أوطما: ربا القروض، والثاني ربا الديون، وهذا هو عين ربا المداينات في الإسلام( ).

ـ عملية (البطاقات الائتمانية) هو: التزام عقدي مشروط بزيادة يصدره البنك ويتعهد بموجبه
ملوم للفرد إذا سحبه خلال زمن معين، وبهذا يتبين بوضوح أن (البطاقة الائتمانية) التي يصدرها
تعدو أن تكون قروضًا نقدية بزيادات مشروطة ــ اتفاقية أو تأخيرية ــ مقابل استخدام النقود
نسوبة إلى الزمن، ولا ريب أن هذا يتطابق مع الهندسة المالية للربا المحرم الإسلامي بقسميه (ربا
الديون)(٣٥).

لامي فإنه يجوز له تقديم خدمة (البطاقة المصرفية) مقابل أجر معلوم، وهذه معاوضة صحيحة
سلام لأنها من تطبيقات (بيع المنافع المشروعة)، وأما (البطاقة الائتمانية) أو(بطاقات السحب
أو(البطاقات الإقراضية) فإنها تخضع لقاعدة (القرض الحسن) فقط لا غير، فلا يجوز للبنك
بح من إصدارها بصورة مباشرة مطلقًا، وسبب عدم الجواز هنا أن المبلغ المستخدم من العميل
قرض نقدي)، فتصبح الزيادة الربحية المعجلة عند إصدار البطاقة من قبيل الزيادة الربوية
تراض نقدي متأخر زمنًا، فتنطبق عليه الهندسة المالية للربا من حيث الصورة ومن حيث الأثر
للبنك الإسلامي استيفاء التكاليف الفعلية عند إصداره (البطاقة الائتمانية) تعويضًا لما خسره
مالية من أجل تقديم الخدمة الإقراضية(٣٦).

مار وتربح من ذات الزمن وليس من التجارة أو الانتاج أو العمل، فكل عملية مداينة يصاحبها
ي العقد فهو ربا القرض.

م شرعًا ويشمل جميع أمثلة وتطبيقات الفوائد الربوية في عصرنا الحديث سواء كانت الزيادة
ائدة اتفاقية أو تأخيرية، أو كانت ثابتة أو متغيرة أو على أساس سعر الخصم الربوي.

حرم الربا رحمة باقتصادنا وحفظًا لمصالح أهلنا في مجتمعاتنا ووقاية لهم من أسباب الفساد

والتخلف الاقتصادي.

٤. إنَّ من أعظم حِكَم تحريم الربا في الإسلام أنه وسيلة ظالمة لتوظيف الأموال واستثمارها؛ لأن الربا تربح من الحقوق التي تثبت ديونًا في الذمة.

٥. إنَّ عقد الربا لا يلزم منه إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد بينما الإسلام يقرر أن البيع حلال؛ لأنه يقوم على إحداث مبادلة حقيقية تقع على مال حقيقي بصورة سلعة أو خدمة حقيقية.

٦. إن جميع صور وتطبيقات أدوات الائتمان المصرفي الربوي في عصرنا الحديث محرمة في الإسلام؛ لأنها قد تحقق فيها ضابط الربا المحرم في الشريعة الإسلامية الذي هو: الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل.

٧. إنَّ موقف الإسلام حاسم بشأن الربا وإنما يستند إلى رؤية اقتصادية عميقة ونظرة استراتيجية ثاقبة، حيث يرى أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، فكلما كان الدم سائلًا متحركًا بلا عوائق أو حواجز تحول بينه وبين حركته الطبيعية بين أعضاء الجسد فإن ذلك ينعكس حتمًا على قوة الجسد وصحته وكفاءته في أداء وظائفه، والعكس صحيح تمامًا، فإن الدم إذا حُبس أو تصلَّب أو تعثر في حركته فإن ذلك سيؤدي إلى أن يحل بالجسد العجز والإعياء والمرض والخمول فتتعطل وظائفه وتنهار قدراته وربما أدى ذلك بالجسد إلى الموت، فهكذا المال في الاقتصاد تمامًا.

٨. إنَّ الإصلاح الاقتصادي وفوضى الربا ضدان لا يجتمعان، ذلك أن الرّبا يضخم صناعة فقاعات الديون التي تنشأ على الذمم المجردة، فتصبح توظيفات أموال الربا غامضة مما يجعل الربا بيئة خصبة لانعدام الشفافية وتفشي حركة رؤوس الأموال.

٩. فقد أثبتت دراسات اقتصادية أن للربا أضرار ومفاسد على الاقتصاد تتجاوز العشرين ضررًا اقتصاديًا كبيرًا أبرزها الزيادة المفرطة في عرض النقود باستمرار، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز التضخم باستمرار، وتآكل العملة الوطنية محليًا، وتراجع قيمتها خارجيًا.

١٠. إنَّ معظم أدوات الائتمان المستخدمة في البنوك الربوية تحتوي على عناصر ربوية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

التوصيات:

١. أوصي بتطوير أدوات ائتمان جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتلبي احتياجات الأفراد والشركات.

٢. الاستفادة من بعض النماذج الإسلامية في التمويل، مثل المشاركة والمرابحة، لتطوير أدوات ائتمان شرعية.

الهوامش:

(١) ينظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية، جمال الدين عوض / دار النهضة العربية، (٢٠٠١م) ، صحيفة (٣٤)، وإدارة البنوك المعارة، دريد كامل آل شبيب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م، صحيفة (٤٥).

(٢) ينظر: إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمار، ٢٠١٤م، صحيفة (٥٥)، والإدارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار اسامة للنشر/ عمان، ٢٠١٠م، صحيفة (٣٤).

(٣) ينظر: إدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٣م، صحيفة (٤٣).

(٤) اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، عبد المطلب عبد الحميد (٢٠٠٧م)، الاسكندرية / مصر: الدار الجامعية، صحيفة (٣٧).

(٥) ينظر: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طايل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، ٢٠١٢م، صحيفة (٤٦)، والبنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٠م، صحيفة (٣٤).

(٦) ينظر: الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية محمد مطر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، (٢٠٠٦م)، صحيفة (٦٥)، وتقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب أبو الفول، دار النفائس للنشر/ الأردن، ٢٠١٢م، صحيفة (٦٨)، وتسيير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، أحلام عقون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيدس/ أم البواقي، ٢٠١٢/٢٠١٣م، صحيفة (٤٥).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.
(٨) إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية، محمد عبد الحميد الشواربي، الاسكندرية / مصر، منشأة المعارف (٢٠٠٢م)، صحيفة (٦٧).
(٩) العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، محمد الفروجي، مطبعة النجاح، (٢٠٠١م)، صحيفة (٧٩).
(١٠) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، صحيفة (٣٦)، والجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، أحمد النهاري، دار آمنة للنشر والتوزيع / عمان، ٢٠١٣م، صحيفة (٥٦)، والقرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، طايل، مصطفى كامل سيد، المكتب الجامعي الحديث / الاسكندرية (٢٠٠٦م).
(١١) إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، عمان / الاردن، دار المنهاج، (٢٠٠٦م)، صحيفة (٨٧).
(١٢) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصطفى كامل سيد طايل، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، (٢٠٠٦م)، صحيفة (٧٨).
(١٣) إدارة البنوك، محمد سعيد أنور سلطان، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية / مصر، (٢٠٠٥م)، صحيفة (٨٩).
(١٤) إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، محمد داود عثمان، عمان / الأردن، صحيفة (٨٩).
(١٥) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، صحيفة (٣٦).
(١٦) إدارة البنوك، صحيفة (٩٠)، والبنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، صلاح حسن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١م، صحيفة (٣٧).
(١٧) أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، الغالي بن ابراهيم، دار النفائس، عمان / الأردن، (٢٠١٢م)، صحيفة (٤٥).
(١٨) أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، صحيفة (٤٦)، ودور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، سعيد سيف النصر، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية/ مصر، (٢٠٠٠م)، صحيفة (٦٧).
(١٩) إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية، محمد عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الاسكندرية / مصر، (٢٠٠٢م)، صحيفة (٥٦).
(٢٠) المعيار الشرعي الدولي رقم (٥) بشأن (الضمانات) صحيفة (١٢٥).
(٢١) البنوك والائتمان، صحيفة (١٧٤-١٧٥).
(٢٢) يتنوع خطاب الضمان بحسب الغرض من إصداره إلى ما يأتي:
أ. خطاب ضمان ابتدائي، ويكون عادة بدء اجراءات المناقصات.
ب. خطاب ضمان نهائي، ويكون عادة عند انتهاء إجراءات المناقصة وفوز العميل بها.
ت. خطاب ضمان دفعة متقدمة، ويكون بما بعد مراحل التنفيذ الأولى للمناقصة.
(٢٣) ينظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (١٤) بعنوان: الاعتمادات المستندية، صحيفة (٣٩١).
(٢٤) ينظر: العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله، واسماعيل الطراد، دار وائل للنشر/ الأردن، صحيفة (٥٦)، وكفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، صحيفة (٥٥)، والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م، صحيفة (٤٤).
(٢٥) الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، عبد الله خبابة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (٢٠٠٠م) ، صحيفة (٥٦).
(٢٦) الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، عبد الحق بوعتروس، قسنطينة / الجزائر، (٢٠٠٠م)، صحيفة (٧٨).
(٢٧) المصدر السابق، صحيفة (٣٤).
(٢٨) أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، صحيفة (٤٧).
(٢٩) الإدارة المالية للبنوك المصرفية، فايز سليم حداد، (٢٠١٢م)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، صحيفة (٦٧).
(٣٠) الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، صحيفة (٥٦).
(٣١) الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، صحيفة (٨٨).
(٣٢) المصدر السابق.
(٣٣) إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية، صحيفة (٥٧).
(٣٤) ينظر: المعيار الشرعي الدولي رقم (٢) بعنوان: بطاقة الحم وبطاقة الائتمان، صحيفة (٧٣).
(٣٥) الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، صحيفة (٨٨)، والمصارف الاسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، (ط٢، بيروت، ٢٠٠٧م)، والمعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن (الوكالة بالاستثمار)، صحيفة (١١٣٩)، وكتاب (المعايير الشرعية) الصادر عن المجلس الشرعي بيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المنامة /

البحرين، صحيفة (٩٦).
(٣٦) النقود والمصارف، راند عبد الخالق عبد الله العبيد، وخالد أحمد فرحان المشهداني، دار الأيام للنشر، الأردن، ٢٠١٣م، صحيفة (٦٧)، والنقود والمصارف، محمود حسين الوادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع / عمان، ٢٠١٠م، صحيفة (٩٨).
(٣٧) المعيار الشرعي الدولي رقم (٥) بشأن (الضمانات) صحيفة (١٢٥).
(٣٨) الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، صحيفة (٨٨).

المصادر والمراجع:

١. أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية، الغالي بن ابراهيم، دار النفائس، عمان / الأردن، (٢٠١٢م).
٢. الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني الأساليب والأدوات والاستخدامات العلمية، محمد مطر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، (٢٠٠٦م).
٣. إدارة البنوك المعارة، دريد كامل آل شبيب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
٤. إدارة البنوك، محمد سعيد أنور سلطان، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية / مصر، (٢٠٠٥م).
٥. إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٤م.
٦. إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المنهاج، عمان / الأردن، (٢٠٠٦م).
٧. الإدارة المالية للبنوك المصرفية، فايز سليم حداد. (٢٠١٢م)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان / الأردن.
٨. الإدارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار أسامة للنشر/ عمّان، ٢٠١٠م.
٩. إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية، محمد عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الاسكندرية / مصر، (٢٠٠٢م).
١٠. إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفي والقانونية، محمد عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الاسكندرية / مصر، (٢٠٠٢م)
١١. إدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٣م.
١٢. إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، محمد داود عثمان، عمّان / الأردن.
١٣. الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، عبد الله خباية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (٢٠٠٠م).
١٤. اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، عبد المطلب عبد الحميد (٢٠٠٧م)، الاسكندرية / مصر ــ الدار الجامعية.
١٥. البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طايل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان / الأردن، ٢٠١٢م.
١٦. البنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٠م.
١٧. البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، صلاح حسن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.
١٨. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب ابو الفول، دار النفائس للنشر/ الأردن، ٢٠١٢م
١٩. تيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، أحلام عفون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيدس/ أم البواقي، ٢٠١٢- ٢٠١٣م.
٢٠. الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، أحمد النبهاني، دار آمنة للنشر والتوزيع/ عمّان، ٢٠١٣م.
٢١. دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، سعيد سيف النصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية/ مصر،(٢٠٠٠م) .
٢٢. العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، محمد الفروجي، مطبعة النجاح، (٢٠٠١م).
٢٣. عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض / دار النهضة العربية، (٢٠٠١م).
٢٤. العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله وإسماعيل الطراد، دار وائل للنشر/ الأردن.
٢٥. القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مصطفى كامل سيد طايل، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (٢٠٠٦م).
٢٦. كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.
٢٧. المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.
٢٨. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن المجلس الشرعي بيئة المحاسبة والمراجعة بالمملكة.
٢٩. المعيار الشرعي الدولي رقم (٥) بشأن (الضمانات).
٣٠. النقود والمصارف، راند عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني، دار الأيام للنشر، الأردن، ٢٠١٣م.
٣١. النقود والمصارف، محمود حسين الوادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع / عمان، ٢٠١٠م.
٣٢. الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات، تطبيقات، عبد الحق بوعتروس، قسطنطينة / الجزائر، (٢٠٠٠م).

الحي القيوم

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Alge
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb